



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وكيل وزارة المالية بصفته.

ضد :

محمد ضيف الله عيد المطيري

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن
المطعون ضده (محمد ضيف الله عيد المطيري) أقام على الطاعن (وكيل وزارة المالية) بصفته
الدعوى رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٨ إداري/٩، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة



الاعتراضات بإدارة نزع الملكية، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، بتخفيض مقدار التعويض المقابل لنزع الملكية للعقار المملوك له مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام الطاعن بصفته بأداء مبلغ (٩٨٠٠٠ د.ك) الذي تم تخفيضه بالقرار الملغي.

وبياناً لدعواه قال أنه يمتلك العقار الكائن بمنطقة جليب الشيوخ بالقسيمة رقم (٤٧) المخطط رقم (م/٢٩٠٣٣) ومساحته (٤٠٠م)، وقد صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكيته للمنفعة العامة، وقدرت لجنة التثمين التعويض المستحق له بمبلغ (٤٢٥٧٧٢,٠٥٠ د.ك)، فاعترضت وزارة المالية على هذا التقدير وقررت لجنة الاعتراضات تخفيضه إلى مبلغ (٣٢٧٧٧٢,٠٥٠ د.ك)، الأمر الذي حدا بالمطعون ضده إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفعت وزارة المالية بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التثمين على الملاك وأصحاب الحقوق دون إعطاء هذا الحق لوزارة المالية، لما ينطوي ذلك على إهدار الحق في التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي مبلغ (٩٨٠٠٠ د.ك) إلى المطعون ضده.

وإذ لم ترتض وزارة المالية قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٨، طلبت



في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته ٢٠١٨/١٢/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن وزارة المالية تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ تطبيقه والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من قصر حق الاعتراض على قرارات لجنة التثمين، على الملاك وأصحاب الحقوق، وجرمان وزارة المالية من هذا الحق، في حين أن نص هذه المادة تلبسه شبهة عدم الدستورية لمساسه بمبدأ المساواة وإهداره لحق التقاضي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة المالية قد اعترضت بالفعل على قرار لجنة التثمين بشأن تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية للعقار المملوك للمطعون ضده،



فقبلت لجنة الاعتراضات اعتراض وزارة المالية، ثم قررت تخفيض التعويض الذي قدرته لجنة التثمين، الأمر الذي حدا بالمطعون ضده إلى اللجوء إلى القضاء لإلغاء هذا القرار فخلصت محكمة الموضوع إلى تفسير النص المطعون فيه على نحو يفضي إلى عدم جواز اعتراض وزارة المالية على قرارات لجنة التثمين، وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، ولا شأن لها بالتالي بكيفية تطبيقه عملاً أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله لانحسار هذا الأمر أصلاً عن رقابتها، فضلاً عن أن ادعاء الطاعن بأن تطبيق محكمة الموضوع للنص قد جاء تطبيقاً خاطئاً ومخالفًا لتفسير الجهة الإدارية له، فإنه لا يعد ذلك - في حد ذاته - مثلباً دستورياً، وإنما مجاله هو الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع في هذا الشأن أمام محكمة الطعن المختصة.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده في هذا الشق، ورفض الطعن.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة